تاريخ النشر:2021/03/02

اتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB)

المعايير الشرعية

المعيار رقم: 2

التورق

المحتويات:

نطاق المعيار.....4

1. تعريف التورق وأنواعه.....5

2. أحكام التورق.....5

مستند الأحكام الشرعية.....7

1. المستند الشرعي لأحكام التورق التقليدي.....7

2. المستند الشرعي لأحكام التورق المنظم.....7

التورق

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف التورق وأنواعه وضوابطه الشرعية

1. تعريف التورق وأنواعه:

1.1. التورق هو شراء السلعة بثمن آجل، ثم بيعها لغير من اشتريت منه بثمن حال يكون أقل من الأول عادة، وذلك بقصد الحصول على النقد، من هذا التعريف يتبين أن التورق يفترق عن العينة بأن العين المشتراة فيه يتم بيعها لطرف ثالث غير البائع الأول، أما في بيع العينة فيتم إعادة بيع العين المشتراة بثمن آجل إلى بائعها الأول بسعر أقل منه حالّ، وفي يومنا يطلق على التورق السابق تعريفه التورق التقليدي أو البسيط أو المنضبط.

1.2. بالإضافة إلى ما سبق ظهر في عصرنا الحاضر تورق المرابحة (لأنه قائم على أساس بيع المرابحة) و التورق العكسي، وكلا النوعين يطلق عليهما اسم التورق المنظم، وهو تورق يختلف عن التورق التقليدي من حيث الجوهر ومن حيث الحكم.

1.3. في التورق المنظم يقوم البنك التشاركي بناء على طلب العميل المحتاج إلى النقد بشراء سلعة – من سوق دولية عادة– ثم بيعها مرابحة إلى هذا العميل بثمن آجل، على أن يقوم البنك ذاته بصفته وكيلا عن العميل بإعادة بيع السلعة في نفس السوق التي تم الشراء منها لكن عبر وسيط آخر غير الوسيط الذي تم شراء السلعة منه أولا، وبانتهاء العملية التي تستغرق وقتا قصيرا يحصل العميل على ما يحتاجه من نقد على أن يصبح بذلك مدينا للبنك بالثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة والذي يكون أعلى مما حصل عليه من نقد.

1.4. إذا احتاج البنك التشاركي إلى السيولة المالية وقام بتحصيل ما يحتاجه من هذه السيولة عبر التورق المنظم فإن هذه العملية يطلق عليها اسم التورق العكسي، ويكون العميل فيها هو الممول من خلال توكيل البنك التشاركي بأن يشتري له سلعة، وبعد أن يشتري البنك السلعة بثمن حال يقوم بصفته وكيلا عن العميل ببيع هذه السلعة لنفسه بثمن آجل مرابحة أو يشتريها من العميل مباشرة بثمن آجل مرابحة، على أن يتم فيما بعد إعادة بيع السلعة إلى السوق التي تم الشراء منها لكن عبر وسيط آخر غير الوسيط الذي تم شراء السلعة منه أولا، وهذه العملية قد تجري بين البنوك التشاركية من جهة وبين وعملائها من الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، وقد تتم بين البنوك التشاركية أنفسها.

1.5. يطلق على هذه العملية التورق المنظم لأنها تختلف عن التورق التقليدي من حيث كونها عبارة عن سلسلة من عقود البيع الشكلية المرتبط بعضها ببعض والمحددة مسبقا ضمن إطار تنظيمي مبني على المواطأة بين هذه العقود، بينما في التورق الفردي تكون معاملات البيع حقيقية وتمر بمراحلها الطبيعية.

2. أحكام التورق:

1.2. الأصل في التورق التقليدي الجواز، ولكن ليطلق اسم التورق التقليدي على المعاملة ويحكم بجوازها لا بد بعد استيفاء عقود هذه المعاملة لشروط الصحة من توفر بعض الشروط الإضافية، وهي كالآتي:

1.1.2. أن تكون السلعة محل العقد من السلع الجائز بيعها نسيئة، فلا يصح أن تكون ذهبا أو فضة أو نقودا.

2.1.2. أن تكون السلعة المباعة موجودة ومعينة عند إجراء العقد.

3.1.2. أن يكون كل عقد مستقلا عن الآخر وألا تكون هناك مواطأة على إجرائها.

4.1.2. أن يتم قبض السلعة من قبل المشتري قبضا حقيقيا أو حكميا.

5.1.2. ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول من خلال المواطأة على ذلك.

2.2. لإعطاء التورق الذي تجريه البنوك التشاركي حكم التورق التقليدي لا بد للعميل الذي اشترى السلعة بثمن آجل من أن يقوم ببيعها بمحض إرادته دون أي تدخل من قبل بائعها الأول أو من قبل البنك التشاركي.

3.2. لا يجوز إجراء وتسويق التورق التقليدي كأداة من أدوات التمويل والاستثمار الاعتيادية بصورة تؤدي إلى نفس نتائج التورق المنظم.

2.4. لا يجوز للبنك التشاركي إجراء التورق المنظم إلا لسد حاجته إلى السيولة المالية أو لإعادة جدولة الديون المتعثر وفاؤها والناشئة عن عمليات التمويل السابقة، وذلك إلى أن يتم إيجاد بديل شرعي أو أن يتم إدخال تعديلات تنظيمية تسمح بإجراء التورق التقليدي. والأساس أن يقوم البنك التشاركي بتلبية حاجته إلى السيولة المالية أولا من خلال صيغ الاستثمار والتمويل الشرعية الأخرى كفتح حسابات

استثمارية في البنوك التشاركية وكالصكوك وغيرها، فإن تعذر ذلك واضطر إلى إجراء عملية التورق المنظم فعليه أن يختار أولا بنكا تشاركيا آخر لإجراء التورق معه.

مستند الأحكام الشرعية:

1. المستند الشرعي لأحكام التورق التقليدي:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التورق التقليدي (البسيط) القائم على عمليات بيع وشراء حقيقية لسلعة حقيقية من غير مواطأة بين الأطراف وذلك بغية الحصول على النقد، والذي دفعهم إلى القول بالجواز بعض التفاصيل التي تجعل من التورق التقليدي معاملة بيع وتجارة حقيقية، فالسلعة المباعة في التورق حقيقية وموجودة وملكية هذه السلعة تنتقل بالعقد إلى المشتري ولا يوجد أي شرط أو اتفاق مسبق على إجراء التورق.

ولصحة التورق يجب ألا تعود السلعة المباعة فيه إلى بائعها الأول بالتواطؤ، فإن تم إجراء عملية التورق بحيث تعود السلعة إلى بائعها الأول فإن هذه العملية تنقلب إلى إلى العينة التي وإن كانت في الظاهر وسيلة للوصول إلى النقد والخلاص من الربا إلا أنها في الحقيقة استخدام للسلعة في معاملة ليس القصد منها في الحقيقة البيع والشراء، وبما أن الغاية من إجراء هذا النوع من التورق الوصول إلى الربا فإن حكمه عدم الجواز.

نظرا لخطورة شأن الربا في الفقه الإسلامي فإن بعض السلع يجب أن يتم بيعها نقدا، وبالتالي يشترط في السلعة المشتراة نسيئة في عقد التورق أن تكون من السلع الجائز بيعها نسيئة. كما أن اشتراط توفر الشروط العامة لصحة العقود في المعاملات التي يتضمنها التورق أمر بديهي.

2. المستند الشرعي لأحكام التورق المنظم:

هناك فروق جوهرية بين شكل التورق المنظم الذي تجريه بعض المؤسسات المالية في يومنا عبر الأسواق المنظمة وبين التورق التقليدي الذي أصله الجواز، فانتفاء قصد البيع والشراء في التورق المنظم وحصول المتورق على النقد من خلال الاكتفاء بتسجيل بعض المعاملات الشكلية على السلعة المباعة وجعل المتورق بذلك مدينا على نحو شبيه بالقرض الربوي من حيث ازدياد المبلغ مقابل الأجل وقيام البنك التشاركي ببيع السلعة للعميل بثمن آجل ثم إعادة بيعها نيابة عنه بثمن حالّ والتخطيط المسبق لجميع خطوات التورق

كل هذا يجعل من هذا التورق أشبه ما يكون ببيع العينة التي منعه معظم الفقهاء. من جانب آخر فإن غرض هذا التورق ونتيجته يجعله يبدو إلى حد كبير كمعادل للقرض الربوي الذي يقدمه البنك التقليدي، وبالتالي فإن التورق المنظم يتناقض مع فلسفة البنوك التشاركية القائمة على التجارة الحقيقية والاستثمار وتجنب الربا.

بإمكان البنوك التشاركية إجراء التورق التقليدي عند الحاجة مع استيفاء شروط صحته، وبشرط ألا يتحول التورق التقليدي إلى تورق منظم من خلال المواطأة المسبقة على إجراء خطواته، فتحول التورق التقليدي إلى تورق منظم يجعله مخالفا للمبادئ والمعايير الشرعية التي نشأت على أساسها البنوك التشاركية، وبالتالي ليس من الصواب تسويق مثل هذا التورق على أنه أداة اعتيادية للتمويل والاستثمار.

التورق المنظم الذي يتم إجراؤه في يومنا غير جائز لعدم توفر شروط صحة التورق التقليدي فيه، فمجموع معاملات هذا التورق يفضي إلى بيع العينة المحرم، بل إن بعض تطبيقات التورق المنظم يحمل صفة القرض الربوي لانتفاء عقد البيع الحقيقي فيه، وإلى حين إيجاد أدوات شرعية بديلة وإدخال التعديلات التنظيمية التي تسمح بذلك يجب عدم السماح بإجراء التورق المنظم إلا في حالتين وضمن ضوابط محددة، الحالة الأولى: هي حالة إعادة جدولة الديون المتعثر وفاؤها، والحالة الثانية: هي حالة معاناة البنك التشاركي من عجز في السيولة المالية، والسماح بهذه المعاملة غير الجائزة في الأصل مبني على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أما حصر الجواز بحالتين فهو مبني على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" التي تقتضي السماح بالمحظور في حدود الضرورة وعدم جواز تجاوز ذلك، وبإمكان السلطة الرسمية المعنية تعيين الحد الأقصى للتورق المسموح به في هاتين الحالتين وفقا لمبدأ الضرورة من خلال مراعاة وضع البنك والواقع الاقتصادي الراهن.

على البنوك التشاركية التي تحتاج إلى سيولة مالية أن تعمل على تلبية احتياجها أولا من خلال فتح حسابات استثمارية في البنوك التشاركية أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو غيرها من الأدوات الاستثمارية الشرعية، وعليها ألا تلجأ إلى التورق إلا في حال عجز هذه الأدوات عن سد حاجتها.

في حالة معاناة البنك التشاركي من عجز في السيولة المالية ومن ثم السماح له بتلبية حاجته من السيولة من خلال اللجوء إلى التورق ينبغي على البنك التشاركي أن يختار أولا بنكا تشاركيا آخر لإجراء التورق

معه، وهذا الجواز الذي يستهدف التكافل بين البنوك التشاركية يجب أن يكون محصورا ضمن حدود حاجة البنك التشاركي.

ليس من الصواب تقسيم التورق المنظم إلى خطوات شكلية وإطلاق مسمى المرابحة أو مرابحة السلع (commodity murabaha) عليه بناء على إحدى هذه الخطوات، لأن إطلاق مثل هذه المسميات على التورق المنظم يعطي انطباعا خاطئا بأن المقصود من المعاملة المرابحة لا التورق.

تضمين التورق للعديد من العقود ومحاولة إجراء هذه العقود عبر التورق يتناقض مع مبادئ الصيرفة التشاركية، لذا من المستحسن أن يعمل صناع القرار على إنشاء أسواق تجمع البائعين بالمشترين وتتم فيها عمليات البيع والشراء بصورة حقيقية، مما يسمح بإجراء التورق التقليدي فيها عند الحاجة، ومن المستحسن كذلك أن يصدر صناع القرار اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، وأن يعملوا على تطوير أدوات شرعية بديلة وإصدار اللوائح التنظيمية التي تقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم بالصواب